@ 199 @ عمرو بن خالد ، حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر (أن النبي صلى ا عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود ، فذكره النبي صلى ا عليه وسلم فقال ضح به أنت) انتهى من صحيح البخاري . وفي لفظ له من حديث أنس رضي ا عنه قال (ضحى النبي صلى ا عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده) وفي لفظ للبخاري عن أنس أيضاً قال (ضحى النبي صلى ا عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) وفي لفظ له عن أنس رضي ا عنه أيضاً (أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفاحهما ، ويذبحهما بيده) انتهى منه . .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن أنس قال (ضحى النّبي صلى ا عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) وفي لفظ له عن أنس رضي ا عنه قال (ضحى رسول ا صلى ا عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما قال : وسمى وكبر) ، وفي لفظ لمسلم عن أنس عن النّبي صلى ا عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويقول . (بسم ا وا أكبر) . وقال مسلم في صحيحه أيضاً : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد ا بن وهب قال : قال حيوة : أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي ا عنها : (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها : يا عائشة ، هلمي المدية ثم قال : أشحذيها بحجر ، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم ا اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) انتهى من صحيح مسلم ، والأحاديث الواردة في مشروعية الأضحية كثيرة ، معروفة . .

وقد اختلف أهل العلم في حكمها فذهب أكثر أهل العلم : إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ، ولا تجب عليه وقال النووي في شرح المهذب : وهذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وبلال ، وأبو مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة ، والأسود ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني ، وداود وابن المنذر ، وقال ربيعة والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : هي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى . وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبي حنيفة : أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً . انتهى كلام النووي .